# اختصاص مجلس الدولة
# في المادّة الإدارية الاستعجاليّة

**عمار بوجادي**

أستاذة مساعد مكلف بالدروس

كلية الحقوق – جامعة مولود معمري بتيزي وزو.

## مقدمـــة

نظرًا لاتساع مهام ووظائف الهيئات الإدارية المركزيّة، والهيئات العمومية الوطنيّة، والمنظّمات المهنيّة الوطنيّة قصد تحقيق رفاهية المجتمع عن طريق إشباع حاجياته العامّة، تُباشر هذه الهيئات نشاطاتها عن طريق ما تملكه من وسائل قانونية في شكل قرارات إداريّة وأعمال ماديّة أخرى.

إلا أنّ هذه الأعمال الإدارية قد تزيغ فيها الإدارة أثناء العمل الإنشائي أو التطبيقي على الأفراد، فتثور ضدّها نزاعات إدارية يحتاج الفصل فيها إلى اتباع إجراءات وشروط قانونيّة وقضائيّة، قد تعطّل كثيرًا في إقرار الحقّ باتباع طريقة التقاضي العادية.

هذا ما أدّى بالمشرّع إلى التفكير في اتباع طريقة استثنائية تتبع أمام القضاء الإداري، للمطالبة بإيقاف تنفيذ بعض القرارات التي تسمح لها الظروف الضروريّة بذلك، فما هي هذه الطريقة الاستثنائية؟

# الفصل الأوّل

## ماهيّة الاستعجال القضائي

للوقوف على ماهيّة العمل الاستثنائي أو الاستعجالي الذي يطبق من قِبل مجلس الدولة في حلّ النزاعات المرفوعة في شكل طعون استعجالية ضدّ القرارات الإدارية، نقسّم العمليّة إلى مبحثين: في الأوّل أتناول مفهوم الاستعجال القضائي، وفي الثاني أتناول شروط الاستعجال.

### المبحث الأوّل: مفهوم الاستعجال القضائي

يظهر مفهوم الاستعجال من نصّ المادّة 2/283 من قانون الإجراءات المدنيّة من خلال نصّها « يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية للمحكمة العليا – حاليًا أن يأمر بصفة استثنائية، وبناء على طلب صريح من المدّعي، إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف، أو من ابلغ قانونًا بالحضور »[1].

#### المطلب الأوّل: التعاريف التي قيلت في قضاء الاستعجال

لم يعرّف المشرّع الجزائري الاستعجال، واكتفى في المادّة سالفة الذكر بالإشارة فقط بكلمة استثنائيّة، وترك المجال فارغًا لمحاولات التعريف التي يقدّمها الفقه والقضاء الإداريّان.

---

[1] – تنصّ المادّة 916 من مشروع قانون الإجراءات المدنيّة على أن « يفصل في مادّة الاستعجال بتشكيلة جماعيّة ».

**الفرع الأوّل: التعاريف الفقهيّة**

اختلفت وتعدّدت التعاريف التي حاولت إبراز عناصر الاستعجال القضائي، فمنه من عرّفه بأنّه: « الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت، فصلاً مؤقتًا لا يمسّ بأصل الحقّ، وإنّما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة، أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين ».

وعرّفه الأستاذ راتب بأنّه:

« الخطر الحقيقي المحدق بالحقّ المراد المحافظة عليه، والذي يلتزم دورة بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت المواعيد »[2].

وعرّفه الأستاذ أبو الوفاء:

« يتحقّق كلّما توافر أمر يتضمّن خطرًا داهمًا، ويتضمّن ضررًا لا يكون تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي »[3].

وعرّفته أمينة النمر بما يلي:

« الضرورة التي لا تتحمّل تأخيرًا، أو أنّه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتّى مع تقصير المواعيد»[4].

---

[2] – عن المستشار عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط 3، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1995، ص 16 وما بعدها.

[3] – الدكتور أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنيّة والتجارية، ط 13، دار الفكر العربي، 1980، ص 331.

**الفرع الثاني: التعريف القضائي**

حاول القضاء المساهمة في تعريف الاستعجال بالمحاولات الآتية:

1 – عرّفته محكمة النقض المصريّة بما يلي:

« يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال الذي يبرّر تدخّله لإصدار قرار وقتي يراد به ردّ عدوان يبدو للوهلة الأولى أنّه بغير حقّ، ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله إذا فات الوقت »[5].

2 – وقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا الاستعجال بقولها: «... يتعيّن على القضاء الإداري ألا يقف تنفيذ قرار إداري، إلا عند قيام ركن الاستعجال، بمعنى أن يترتّب على تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء نتائج يتعذّر تداركها، كأن يكون من شأن تنفيذ القرار الإداري حرمان الطالب من فرصة أداء الطالب من الامتحان لو كان له الحقّ فيه، ممّا يتعذّر معه تدارك النتيجة التي تترتّب على ذلك .

---

[4] – عن الدكتور أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 332.

[5] – المستشار عوض عبد التواب، الوسيط في الأمور المستعجلة، وقضاء التنفيذ، مرجع سابق، ص 42.

فلو صدر قرار بهدم منزل أثري، أو بمنع مريض من السفر إلى الخارج للعلاج، ففي هذه الحالات يكون ركن الاستعجال أو بمنع مريض قائمًا، فإذا نفذ القرار المطعون فيه استنفذ أغراضه »[6].

**المطلب الثاني: العناصر المكوّنة لتعريف الاستعجال**

يستنتج من قراءة التعاريف التي حاولت الإلمام بموضوع الاستعجال عدّة عناصر هي:

**1 – أن يكون هناك خطر محدق بالحق:** فالخطر هو كلّ تأثير إيجابي أو سلبي في الشيء، مما يؤول إلى تغيير الحالة المعتادة إلى حالة جديدة قد تؤثّر في صاحب الحقّ بحرمانه، أو توضع له عوائق حتّى لا يستغلّ حقّه.

وكلّما كان الخطر حالاً لا محالة، تعرّض له صاحب الحقّ بالدفاع بكلّ الوسائل المتاحة، ومنها حقّ اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإيقافه أو إزالته. والخطر المحدق الذي يتطلّب الاستعجال، هو ذلك الخطرالذي تكون نتائجه ظاهرة ومؤثّرة في حقوق الأفراد، ولا يمكن إصلاحها لأنّها تخضع للتغيير السريع.

**2 – أن يكون الإجراء وقتيًا:** يُقصد بهذا المعنى، أنّ القضاء لما تحرّك أمامه دعوى ضدّ خطر داهم وسريع التغيّر، تجعل منه يتحرّك

---

6 – الحكم الصادر بتاريخ 1962/12/15، مجموعة المبادئ القانونيّة التي قرّرتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثامنة، ص 289.

باتخاذه لأمر قضائي قصد إيقاف التنفيذ فقط لفترة زمنيّة قصيرة حتّى يتمّ البت في أصل الحقّ.

**3 – أن لا يمسّ بأصل الحقّ:** أي أن يكون القرار القضائي الصادر في الدعوى منحصرًا في الجانب الاستعجالي فقط، ولا يمسّ بأصل الحقّ الذي ينظر فيه أمام القضاء بشكل عادي، دون المساس بالأساس القانوني.

**4 – أن يكون القرار القضائي ملزمًا:** وهو إعطاء القرار صيغة التنفيذ لاكتسابه حجيّة الشيء المقضي فيه، وعليه فلا بدّ للشخص الإداري أو الشخص الطبيعي من القيام بتنفيذه على وجه السرعة.

## المبحث الثاني: شروط الاستعجال

يختصّ قاضي الأمور المستعجلة بالفصل بصفة مؤقّتة، مع عدم المساس بالحقّ في المسائل المستعجلة التي يُخشى عليه من فوات الوقت.

فأساس اختصاصه أن يكون المطلوب هو الأمر باتخاذ قرار عاجل، وان لا يمسّ هذا القرار بأصل الحقّ، والذي سأدرسه في المطلب الأوّل، مع شرط عدم التعرّض للقرارات المتعلّقة بالنظام العام في المطلب الثاني.

### المطلب الأوّل: شرط عدم المساس بأصل الحقّ

أصل الحقّ يعنى به السبب القانوني الذي يحدّد حقوق والتزامات كلّ طرف تجاه الطرف الآخر ضمن الإطار القانوني.

ويستند هذا الشرط على مجموعة من الممنوعات التي يجب عدم المساس بها من قبل القاضي، وهي:

1 – يمنع على القاضي تناول موضوع الحقّ بالدراسة، من حيث الشرح والتفسير، الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني المثار أمامه، إمّا بالتعديل أو التحوير في مركز أحد الطرفين[7].

2 – أن لا يتعرّض أثناء تسبيب قراره إلى الفصل في موضوع النزاع، ويترك جوهر النزاع سليمًا يفصل فيه قاضي الموضوع.

ولعلّ الصعوبات التي تعترض القاضي الإداري، تكمن في مدى تحديد شرط عدم المساس بأصل الحقّ، تؤدّي بنا على البحث عن إمكانيّة لتحديدها في العمل التشريعي في ظلّ الفرع الأوّل، وفي الفرع الثاني التطبيقات القضائيّة في ذلك.

**الفرع الأوّل: العمل التشريعي وفكرة أصل الحقّ**

تعرّض المشرّع الفرنسي إلى فكرة أصل الحقّ من خلال المرسوم رقم 84-819 المؤرخ في 1984/8/29م، حيث نصّت مادّته 27 في الفقرة الأخيرة على ما يلي: « ... رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة يستطيع في حالات الاستعجال، أن يأمر بكافّة الإجراءات، من اجل حلّ النزاع، وقراره يجب أن لا يفصل في الموضوع... »[8].

---

[7] – الأستاذ طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقهًا وقضاءً، دار الخلدونيّة، 2005، ص 9.

[8] – بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، 1993، ص 54.

وتعرّض لها المشرّع الجزائري في المادّة 171 مكرّر من قانون الإجراءات المدنيّة في فقرتها السادسة بما يلي: « ... الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافّة الإجراءات اللازمة، وذلك باستثناء ما تعلّق منها بأوجه النزاع التي تمسّ النظام العام والأمن العام، ودون المساس بأصل الحقّ، ويعتبر اعتراض تنفيذ أيّة قرارات إدارية بخلاف حالات التعدّي والاستيلاء والغلق الإداري »[9].

الناتج من مضمون المادّتين لا يعبّر حقيقة عن تعريف فكرة أصل الحقّ تعريفًا دقيقًا، بل تمّت الإشارة إلى مواضيع أخرى ترتبط بكلمة أصل الحقّ. فالأمر بالصفة المستعجلة باتخاذ كافّة الإجراءات اللازمة مثلاً، فهذه لا يُفهم منها عدم المساس بأصل الحقّ الذي هو شرط من شروط الاستعجال، بل هي تعبير آخر يقصد به اتخاذ الإجراءات التي لا تمسّ بالنظام والأمن العام... إلى آخر العبارة.

وكان من الأجدر بالمشرّع الجزائري أو الفرنسي أن يبحثا في ماهية أساس أصل الحقّ، حتّى يتمّ جمع ما أمكن من مكوّناته الضروريّة، والتي لا بدّ من إيجاد عناصر وشروط لتحديدها حتّى تصبح في متناول المخاطبين بها من فئات العوام والفئات الخصوصيّة.

ومن الأمثلة التي يمكن سياقها للتدليل على أصل الحقّ، والتي لا يجوز لقاضي الاستعجال الفصل فيها هي:

---

[9] – المادّة 171 مكرّر، الفقرة الأخيرة، من قانون الإجراءات المدنيّة.

1 – مثلاً الفصل في محاولة تعديل بند من بنود صفقة عموميّة على أساس تفسير ما هو غامض فيها، فهذا اعتداء على أصل الحقّ الذي هو من اختصاص قاضي الموضوع.

2 – فالقاضي الاستعجالي في بعض الحالات يأمر بالطرد من مسكن وظيفي وبأمر استعجالي على أساس توفر عنصر الاستعجال، لكون المرفق العام في حاجة ماسّة إلى المسكن لإسكان موظّفيه[10].

لكن بالمقابل يمكن للمدعى عليه أن يقدّم دفعًا جديًا يصرّح بمقتضاه، أنّه يقيم في المسكن المتنازع عليه على أساس أنّه سكن وظيفي، وانّ علاقته بالوظيفة لا زالت قائمة، رغم صدور قرار في حقّه بالفصل من الوظيفة، والمعروض على القضاء للفصل فيه. وتعتبر أسانيد جدية لأنّ العلاقة بين شغل السكن والوظيفة لم تنقطع، وعلى هذا الأساس المنطقي لا يمكن أن يتعرّض للطرد بأمر استعجالي[11].

**الفرع الثاني: التطبيقات القضائيّة**

هناك حالات عديدة حكم فها مجلس الدولة بوقف التنفيذ دون المساس بأصل الحقّ، حي أصدر مجلس الدولة قراره الاستعجالي المتعلّق

10 – Megan, Un inconnue, le vrai référé, administratif, A.J.D.A, 20/02/1980, p. 68 et 69.

11 – مجلس الدولة، ملف رقم 005913، مؤرخ في 2000/8/7، حيث يتبيّن من الملفّ أنّه تمّ منح المدعية مسكنًا وظيفيًا لضرورة الخدمة الملحّة بموجب قرار صادر بتاريخ 1994/04/09، بصفتها نائبة مديرة الدراسات، وبعد إحالتها على التقاعد، تمّ طردها بموجب قرار استعجالي محلّ الطلب.

بالملف رقم 006812 بتاريخ 2000/11/28، حيث يتبيّن من الملفّ أنّه إثر رفع دعوى من قبل المدّعى عليهم، أنّ الغرفة الإدارية قضت بعد إجراء خبرتين بإلزام المدعي بدفع المبلغ المذكور مقابل قيمة نزع ملكيّة قطعة أرضية، حيث أنّ المدّعي استأنف هذا القرار على أساس أنّ القطعة محلّ النزاع تمّ استغلالها بعد الاستقلال لإنجاز سكنات للمواطنين، وهي دون سند ملكيّة. بعد سنة 1993 استفاد المدعى عليهم بعقد شهرة على سبيل الحيازة، وطلبوا تعويضهم عن قيمتها، في حين أنّ الحائزين الفعليّين هم الذين قاموا بإنجاز سكنات فوقها.

حيث إنّ الدفوع المقدّمة من قِبل المدعي جديدة، مما يتعيّن قبولها والطلب معًا، علمًا أنّ تنفيذ قرار النفاذ يتسبّب في أضرار لا يمكن إصلاحها في المستقبل[12]. وحكم مجلس الدولة في قضيّة استعجاليّة أخرى بالقرار التالي:

ملفّ رقم 007292 المؤرخ في 2000/11/20 القضيّة بين الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة "كوديال" ضدّ والي ولاية وهران ومن معه، تتلخّص وقائعها فيما يلي: « حيث يتبيّن من الملفّ أنّه على إثر رفع دعوى استعجالية من قِبل من طرف المستأنفة ترمي إلى عدم تعرّض المصالح الولائيّة إلى تفريغ حمولة القمح من الباخرة دندان التي رست بتاريخ 2000/10/30 بميناء وهران، أنّ الغرفة الإدارية قضت بعدم اختصاصها النوعي على أساس أنّ المستأنفة لم ترفع دعوى في الموضوع وأنّ النزاع

[12] – القرص المضغوط، 11579، قضية رقم 006812 بتاريخ 2000/11/28.

جدّي... وحيث إنّ توقيف تفريغ الباخرة في هذه الظروف من تاريخ 2000/11/21 قد سبّب يوميًا في تكاليف معتبرة تسدّد بالعملة الصعبة، كما انّه من المحتمل جدًا أن يؤدّي إلى تلف البضاعة المحمولة نظرًا للظروف الخاصّة بتخزينها داخل الباخرة، مما يجعل عنصر الاستعجال في قضيّة الحال، ويعدّ قاضي الاستعجال مختّصًا لأخذ التدابير المنصوص عليها في المادّة 171 مكرّر من قانون الإجراءات المدنيّة، وهذا لوضع حدّ للأوضاع الراهنة إلى حين الفصل في الموضوع »[13].

**المطلب الثاني: شرط عدم التعرّض للقرارات المتعلّقة بالنظام العام**

تنصّ المادّة 171 مكرّر، الفقرة السادسة، من قانون الإجراءات المدنيّة على ما يلي: « ... الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافّة الإجراءات اللازمة، وذلك باستثناء ما تعلّق منها بأوجه النزاع التي تمسّ النظام العام والأمن العام، ودون المساس بأصل الحقّ وبدون اعتراض تنفيذ أيّة قرارات إدارية بخلاف حالات التعدّي والاستيلاء والغلق الإداري ...».

مما سبق يُفهم أنّ المشرّع لم يحاول تعريف النظام العام الذي يقصده بهذه المادّة، بل ربطها بأوجه النزاع التي تمسّه، أي كلّ الأعمال التي يمكن أن تكون لها علاقة مع عنصر النظام العام، وهي بدورها تستثنى من الخضوع للقضاء الاستعجالي.

---

[13] – القرص المضغوط، 11579، قضية رقم 007292 بتاريخ 2000/11/20.

وعليه، يجوز الخروج بمعنى الفكرة من مضمون الأمن العام إلى فكرة مرتبطة بها من النظام العام السياسي، والنظام العام الأخلاقي، والنظام العام الاقتصادي، والنظام العام الثقافي.

إلا أنّ هذا الشرط إذا ما طبّق على اختصاص مجلس الدولة، فهل يتمّ الأخذ به أم لا؟

بالتطرّق لنصّ المادّة 283 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنيّة التي تنصّ على أن: « يسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائيّة، وبناء على طلب صريح من المدّعي، بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونًا بالحضور ».

من قراءة النصّ يلاحظ أنّ رئيس مجلس الدولة لم يشمله الشرط الخاصّ بعدم التعرّض للقرارات الإدارية المتعلّقة بالأمن العام والنظام العام.

ونظرًا لتطوّر مفهوم النظام العام باحتوائه على مدلولات أخرى قد تظهر وتتغيّر مع ظهور وتغيّر المستجدّات المتطوّرة في المجتمع.

وربّما، وحسب تخميني الخاص، لم يتطرّق المشرّع إلى إظهار ذلك الشرط على اختصاص القضاء الاستعجالي لمجلس الدولة، لأنّ تحديد فكرة النظام العام أصبحت غير ممكنة التحديد لأسباب عديدة.

ولمحاولة التوسّع في فهم فكرة النظام العام، نتعرّض لتعريفه في الفرع الأوّل، وفي الفرع الثاني نتناول عناصر التعريف.

## الفرع الأوّل: تعريف فكرة النظام العام

لم تعرف فكرة النظام العام تعريفًا شائعًا بين النصوص التشريعيّة للقانون الإداري، بل بقيت عبارة عن فكرة عامّة غير محدّدة الجوانب.

ونظرًا لهذا الفراغ التشريعي نلتجئ إلى محاولات الفقهاء والكتّاب القانونيّين الذين حاولوا إعطاء تعاريف لفكرة النظام العام.

حيث عرّفها الدكتور عوابدي عمّار بما يلي: « .. المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة، وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحّة العامّة والسكينة العامّة والآداب العامّة بطريقة وقائية، وذلك عن طريق القضاء على كلّ المخاطر والأخطار، مهما كان مصدرها، التي قد تهدّد عناصر ومقوّمات النظام هذه »[14].

ويعرّفها البعض: « بأنّها عبارة عن غلاف رسالة فارغة دون شيء مكتوب »[15]. وعرفها آخرون « بأنّها السلام والأمن للمجموعة الوطنيّة، وأنّ النظام العام من المهام الأوليّة للضبطية الإداريّة... »[16].

---

[14] – عن كتاب: بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مرجع سابق، ص 79.

[15] – المرجع نفسه.

[16] – المرجع نفسه.

فهذه التعاريف السابقة هي عبارة عن عموميات تدور دائمًا حول أفكار معيّنة هي الأمن العام، الصحّة العامّة، السكينة العامّة، الآداب العامّة، وهو ما نحاول التعرّض إليه في الفرع القادم.

**الفرع الثاني: عناصر فكرة النظام العام**

نظرًا لعدم تعرّض المادّة 2/283 من قانون الإجراءات المدنيّة لفكرة النظام العام أمام مجلس الدوحة، بالسماح لرئيسه أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري دون أيّ استثناء، سواء تعلّق النزاع بالنظام العام أم لم يتعلّق، فما مدى علاقة مجلس الدولة بعناصر فكرة النظام العام؟

الظاهر من التعريف أنّ النظام العام هو مجموعة من الخصائص التي تنحصر في عمل الضبطية الإدارية التي تعمل على توفير الأمن العام والسكينة العامّة، والصحّة العامّة، والآداب العامّة.

أ – بالنسبة للعناصر المتعلّقة بالنظام العام والذي يقصد به حماية الحقوق العامّة للمواطنين من كلّ اعتداء محتمل الوقوع عليها نلاحظ أنّ مجلس الدولة لم يُراعِ مثل هذه العناصر في أحكامه القضائيّة، وذلك يظهر من حيثية القضيّة التي فصل فيها مجلس الدوحة بالاستئناف، إذ حيّثها بما يلي: « ...حيث إنّه بتاريخ 2001/8/10 تقدّم بطلب للمستأنف عليه الحالي ملتمسًا إعفاءه من تسديد مستحقّات الإيجار لمدّة ثلاثة (3) أشهر ابتداءً من ماي إلى جويلية 2001، بسبب انعدام نشاط هذه الأسواق الذي يعود إلى الأحداث التي عرفتها المنطقة، وانّه بموجب مداولة البلديّة

المؤرخة في 2001/11/26 تقرّر إفادته من تخفيض لمدّة شهري ماي وجوان 2001 بمبلغ قدر...،

وحيث إنّه بعد عدم مصادقة السلطة الوصيّة على هذه المداولة تلقى من جهة أخرى قرارًا مؤرخًا في 2001/11/18 تضمّن فسخ العقد المنصب على تسيير سوق الجملة للخضر والفواكه، قبل أن تقوم البلديّة بحجز مبلغ... من حسابه البنكي ممّا أدّى به إلى رفع دعوى آلت إلى صدور القرار المستأنف فيه ».

وعلى هذا الأساس اعتمد مجلس الدولة في قراره ما يلي: « اعتماد المدّعي على أعمال الشغب والمظاهرات اليوميّة للمطالبة بإعفائه من تسديد مبالغ الإيجار المدين بها، لا يعتبر سببًا كافيًا يبرّر الاستجابة لطلبه»[17].

ب – بمقارنة ما جاء في حيثيات هذه القضيّة وعنصر الأمن العام نلاحظ ما يلي:

1 – الشغب الذي يتسبّب فيه المتظاهرون من تعطيل لمصالح الناس، من حيث الوقت، وتفويت الفرص بالانتقال إلى السوق في الساعات المحدّدة لذلك، ونظرًا للخوف الذي ينتاب أصحاب المركبات المتوجّهة إلى السوق المعنيّة بالقرار من تعرّض مركباتهم للتكسير أو السرقة، أو الحرق...الخ.

2 – عامل التكرار في عمليّة الشغب عن طريق المظاهرات هي عوامل من أساسها التأثير ف عنصر الأمن العام.

[17] – القرص المضغوط، 4244، قضية رقم 1019 بتاريخ 2005/11/29.

ورغم توافر هذه الشروط إلا أنّنا نلاحظ أنّ مجلس الدولة لم يعتدّ بها كعناصر يمكن اعتمادها في تأسيس القرار القضائي في الحالة العاديّة، لكن هل يمكن تطبيقه في الحالة الاستثنائيّة ؟

نعم يمكن اعتماد هذا التوجّه الذي سلكه مجلس الدولة باتخاذه القرار دون مراعاة عنصر الأمن العام، والذي قد يكون بمثابة أساس في قرار استعجالي، وعليه، يتمّ التحرّر من قيود المادّة 171 مكرّر فقرة 6 من ق.إ.م [18].

[18] – راجع:
- المادّة 171 من قانون الإجراءات المدنيّة.
- والمادّة 919 من مشروع قانون الإجراءات المدنيّة التي تنصّ على أنّه: « يجوز لقاضي الاستعجال، فصلاً في الطلب المشار إليه في المادّة 918 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكلّ التدابير الضروريّة للمحافظة على حريّة من الحريّات الأساسيّة المنتهكة من إحدى الأشخاص المعنوية العامّة، أو إحدى الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائيّة الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، وتكون قد أحدثت مساسًا جسيمًا وغير مشروع بصفة جليّة...».
- والمادّة 931 من مشروع قانون الإجراءات المدنيّة: « خلافًا لأحكام المادّة 843 أعلاه، يجوز إخبار الخصوم بالأوجه الخاصّة بالنظام العام ».

# الفصل الثاني

## إجراءات وطرق وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة

لرفع الدعوى أمام مجلس الدولة للنظر في وقف تنفيذ القرارات الإدارية لابد من اتباع مجموعة من الإجراءات ضمن طرق خاصة.

### المبحث الأول: الطعون العادية المتبعة أمام مجلس الدولة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية:

لمجلس الدولة مجموعة من الاختصاصات العادية التي يمكن اتباعها في وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من هيئات إدارية مركزية حسب مستويات ثلاثة هي: الاختصاص الابتدائي والنهائي، الاختصاص بالاستئناف، والاختصاص بالمعارضة.

#### المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة الابتدائي والنهائي في وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

بالاستناد لنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة التي تنص « يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2 – الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة »[19].

والمادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على ما يلي: « يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية للمحكمة العليا –رئيس مجلس الدولة حاليا– أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب من المدعي، بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور »[20].

يُستنتج أنّ مجلس الدولة يكون مختصا في الطعون المرفوعة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المبينة بموجب المادة 9 المذكورة أعلاه.

**الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة لما يكون فاصلا ابتدائيا ونهائيا:**

يجب على رافع الدعوى حتى تكون دعواه مقبولة أن تحتوي الشروط التالية:

1– أن يودع عريضة لطلب الدعوى مستوفية الشروط العامة لافتتاح الدعوى لدى قلم كتابة الضبط لمجلس الدولة.

---

19– المادة 9 من القانون العضوي لمجلس الدولة، مرجع سابق.

20– م 283 من قانون الإجراءات المدنية.

– م 922 من مشروع قانون الإجراءات المدنية تنص: يفصل قاضي الاستعجال بناء على إجراءات كتابية وشفوية.

لا أتصور كيف ترفع دعوى شفوية، وما مصير الإجراءت المرتبطة بها؟

وهذه البيانات احتوتها المادة 13 من ق.أ.م وتشمل: - اسم المدعي، ولقبه ومهنته وموطنه واسم المدعى عليه ولقبه وموطنه، وتاريخ تقديم العريضة والإشارة إلى الجهة القضائية، وهي مجلس الدولة في هذه الحالة، ووقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها، وهذه الشروط واجبة وإغفال شرط منها يؤدي إلى بطلان الدعوى من حيث الشكل.

2- يقبل الطلب المستعجل الخاص بوضعية قانونية ما، في غياب الطعن الأصلي.

3- وجود الطعن الأصلي لا يمنع من رفع الدعوى الاستعجالية، فالحالات التي تبرر الدعوى الاستعجالية قد تطرأ في أي وقت، والفائدة من دعوى الاستعجال هي تمكين المضرور بوقف تنفيذ القرار في وقت وسرعة مناسبتين.

4- لقد اتفق القضاء الإداري في اجتهاداته على شروط قبول وشروط اختصاص مشتركة في كل الدعاوى مهما كان أمرها، بضرورة إيجاد علاقة بين الدعوى الاستعجالية والدعوى الأصلية.

5- واشترط كذلك لكي تكون الدعوى الاستعجالية مقبولة أن تكون مرتبطة بأصل الاختصاص النوعي والموضوعي.

6- لا تقبل الدعوى الاستعجالية التي ترفع بمناسبة دعوى أصلية معيبة بعيب جوهري يؤدي إلى بطلان الدعوى الأصلية[21].

---

[21]- راجع المواد: 239، 240، 241 من قانون الإجراءات المدنية.

- المادة 923 من مشروع قانون الإجراءات المدنية حيث تنص على أنّه: «عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو عندما يظهر أنه لا يدخل في اختصاص الجهة

7- توجه عريضة الدعوى الاستعجالية إلى رئيس مجلس الدولة، والذي عليه الفصل فيها في أقرب الآجال.

8- يبلغ رئيس مجلس الدولة إلى المدعى عليه مع تحديد آجال الرد عليها آخذا بعين الاعتبار صفة الاستعجال للطلب.

9- أن تقدم العريضة مكتوبة وموقعًا عليها من قبل محام مقبول أمام المحكمة العليا[22].

إلا أنّ الدولة معفاة من هذا التمثيل استنادا لنصّ المادة 239 من ق.إ.م التي وضحت ذلك بنصها على أنّ « الأصل في إجراءات التداعي أمام المحكمة العليا أن تكون بالكتابة والنيابة عن الخصوم لا تكون إلا بواسطة محامين مقبولين أمام تلك المحكمة، ونيابة المحامي وجوبية وإلا كان الطعن غير مقبول، غير أنّ الدولة معافاة من وجوب تمثيلها بمحام ». وما هو الحكم بالنسبة للأشخاص الإدارية العامة الأخرى، فهل ينسحب عليها نفس الإعفاء؟

وإن كانت كذلك فالتعبير لا يؤدي المطلوب منه لأن الدولة في القانون الإداري حسب نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية تفرق بين الأشخاص الإدارية وتعطي حيزًا لشخص الدولة دون احتوائها للأشخاص الإداريين الآخرين.

---

القضائية الإدارية أو أنه غير مؤسس، يقضي قاضي الاستعجال برفضه بأمر وسبب ».

[22]- راجع المواد التالية من مشروع قانون الإجراءات المدنية وهي: م 924، م 934.

- المادة 240 من قانون الإجراءات المدنية.

**الفرع الثاني: شروط متعلقة برفع الدعوى:**

الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى هي: الصفة، المصلحة، الأهلية.

**1- شرط الصفة:** اشترط القانون في رافع أي دعوى إدارية أن تتوفر فيه الصفة والتي يقصد بها أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل، حيث قضى مجلس الدولة المصري حول وجوب توافر شرط الصفة بقوله: « يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيها صحيحا، مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة قبل اختصاصه كي يوجه تقرير طعنه إلى من يصح اختصامه قانونا.

يكون تقرير الطعن باطلا ويتعين الحكم ببطلانه إذا وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته »[23].

**2- شرط المصلحة:** يجب أن تكون لرافع الدعوى الاستعجالية مصلحة، إذ لا يعقل رفع دعوى دون مصلحة، فمتى تحققت منفعة قانونية من وراء تحريك الدعوى، ولا يشترط في المنفعة أن تكون مادية أو معنوية ففي كل الحالات يمكن رفع الدعوى التي تكون مصلحتها قائمة وحالة حتى تقبل دعواه.

إلا أن المشرع أجاز رفع الدعوى الاستعجالية ولو كانت المصلحة محتملة، فيكون الغرض منها الاحتياط لرفع ضرر محدق[24].

---

[23]- الطعن رقم 2679السنة33 ق، جلسة 1988/4/26 م.

**3- شرط الأهلية:** الأهلية هي شرط ضروري وجوبي لقبول دعوى الاستعجال، فإذا قام مثلا شخص ما برفع دعوى استعجالية أمام مجلس الدولة ومن خلال البحث والتصفح للملف اتضح أن المدعي لا يتوفر فيه شرط الأهلية فللقاضي السلطة التقديرية بالفصل بعدم قبول الدعوى شكلا.

**الفرع الثالث: سلطات قاضي الاستعجال**

لقاضي الأمور المستعجلة سلطة الأمر بكل التدابير اللازمة، فيما عدا النزاعات التي تتعلق بالنظام العام مع مراعاة احترام مبدأ عدم المساس بموضوع النزاع، وعدم التسبب في إعاقة تنفيذ أي قرار إداري.

ما دامت التدابير الاستعجالية التي يأمر بها قاضي الأمور الاستعجالية تهدف إلى حفظ الحقوق من طرفي النزاع حتى يتم الفصل في موضوع النزاع، فما هي الإجراءات المتبعة في سير الدعوى التي تفضي إلى حكم أو قرار استعجالي؟

إن التدابير التي يأمر بها قاضي الأمور المستعجلة، يكون الهدف منها البحث أو التحقيق في حالة مادية وقعت أو جاري وقوعها، أو القيام بوصفها وصفا مجردا، مثل القيام بإثبات وجود إشكال على مكان معين، أو إثبات حالة غلق لمحل من المحلات ...الخ[25].

فما هي هذه الخطوات ؟

---

[24]- مجلس الدولة، العدد 4، 2003، ص 105 وما بعدها.

[25]- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مرجع سابق، ص 137.

**1- التحقيق:** يشتمل الأمر على عريضة بإثبات الحالة والتي يوكل القيام بها إلى المحضر القضائي أو خبير في الاختصاص[26].

ويقصد بإثبات الحالة محاولة إعطاء نموذج أو صورة حية لحالة مادية يخشى ذهابها، أو حدوث تغيير في أصلها المعلمي، بفعل طول الانتظار الذي يستغرق في الفصل في موضوع النزاع، ويقوم بالعملية المحضر القضائي أو الخبير عن طريق إعداد محضر تذكر فيه أقوال وملاحظات أطراف النزاع أو ممثليهم.

وعلى القاضي المختص بالاستعجال أن يقوم بتحديد المهمة التي كلّف بها المحضر القضائي تحديدا كافيا، مع ذكر التاريخ وتوقيع الأمر من القاضي الذي أصدره، ويجوز الأمر بإثبات الحالة على ذيل العريضة التي قدمها المدعي، ويجوز أن تكون في ورقة منفصلة[27].

والأمر بإثبات الحالة هو مجرد أمر ولائي يصدره القاضي على ذيل العريضة المقدمة إليه وليست له صيغة الحكم أو القرار القضائي ولا يحوز حجية الشيء المقضي فيه[28].

**2- الخبرة:** هي عملية تحديد قيمة الأضرار الحاصلة، أو توضيح قيمة الأشغال في عمل معين.

---

26- المادة 187 من ق.أ.م.

27- المادة 4/171 من ق.إ.م.

28- المادة 320 من ق.إ.م.

والخبرة تناط بشخص الخبير عن طريق أمر استعجالي تكون لها قيمة أمر قضائي يصدره قاضي الأمور الاستعجالية، وهذا يتميز على الأمر على عريضة بتعيين خبير لإثبات حالة، يصدر قاضي الأمور الاستعجالية على ذيل العريضة، وليست له القوة التنفيذية التي تتمتع بها القرارات القضائية[29].

3- **قضاء الاستعجال:** ويعبر بقضاء الاستعجال هو الدعوى القضائية المرفوعة طبقا لإجراءات رفع الدعوى القضائية العادية، ولدى تسجيل الدعوى القضائية الاستعجالية كاتب الضبط يعرضها على رئيس مجلس الدولة أو من ينوبه والذي يقوم مباشرة بالتأشير عليها وتحديد أجل للرد.

نظرا للطابع الاستعجالي فإنّ الأجل يكون قصيرا ويقدر بأسبوع أو أربعة أيام أو أربعة وعشرين ساعة، أو حتى في ثلاث ساعات، إذا تعلق الأمر من ساعة لساعة.

وعندما يحين الفصل في القضية نتيجة جاهزيتها، تحدد جلسة المرافعة في أسرع وقت ممكن بعد قفل التحقيق والخبرة، مع إرسال الملف للنيابة العامة، يقوم بتقديم التماساتها المكتوبة في ميعاد سريع يقلص به الشهر الممنوح للنيابة العامة إلى أسبوع أو ساعات حسب السرعة التي تتطلبها الدعوى[30].

---

[29]- المادة 47-55 ق.إ.م.

[30]- المادة 170، فقرة 5 من ق.إ.م.

**4- المحاكمة:** لما يطرح النزع الاستعجالي على مجلس الدولة، فإن القرار القضائي (الأمر) يصدر من قاضٍ فرد استنادا لنصي المادتين 170 مكرر و283 فقرة 2 من ق.أ.م.

تطبّق المادة 171 مكرر على الفصل في النزاع الاستعجالي المطروح أمام مجلس الدولة، استنادا إلى تطبيق الإحالة التي جاءت بها المادة 281 ق.أ.م التي تنص على أن: « يرفع الطعن أمام الغرفة الإدارية بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة العليا بالأوضاع الشكلية والقواعد المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الكتاب باستثناء أحكام المادة 169 فقرة 3، ويتعلق الكتاب الخامس بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة (المحكمة العليا سابقًا).

أمّا الباب الثالث منه، فيتعلق بإجراءات الدعوى أمام المحكمة العليا التي استثنى فيها المشرع الفقرات 2، 3، 4 المذكورة في المادة 169، فقرة 3، التي نصت على إبعاد عملية الصلح في الدعوى الاستعجالية.

على العموم يعتبر اختصاص القضاء المستعجل لمجلس الدولة اختصاصًا قضائيا نظرًا لصدور قراراته القضائية بعد طرح النزاع عليه حسب ما هو متبع قضائيا. وللقرارات القضائية الصادرة من مجلس الدولة مميزات هي:

(1) أنها قرارات قضائية مؤقتة لا تمس بأصل الحق.
(2) تصدر عن طريق المداولة القضائية.
(3) تمتاز بخاصية الالتزام لأطراف الخصومة.

**(4)** لا يجوز للقاضي أن يتراجع في قراره إلا إذا كانت هناك مستجدات.

**(5)** يجب أن يحترم القرار القضائي شكليات الأحكام القضائية، فيكون قرار مجلس الدولة مسببا، وينص فيه على المواد القانونية التي طبقها مجلس الدولة، كما يجب أن يتضمن ما يلي:

1- أسماء وألقاب وصفات ومهن ومواطن الخصوم وكذلك أسماء وعناوين محاميهم.

2- المذكرات المقدمة وما حوته من أسانيد.

3- أسماء أعضاء المحكمة التي نطقت بالحكم مع التنويه بالعضو.

4- اسم ممثل النيابة العامة.

5- تلاوة التقرير وسماع أقوال النيابة العامة.

6- الاستماع لمرافعة محامي الخصوم الموكلين الحاضرين بالجلسة إذا اقتضى الأمر ذلك.

7- إثبات النطق بالحكم في جلسة علنية.

8- يوقع على أصل الحكم رئيس الغرفة والعضو المقرر وكاتب الجلسة[31].

**(6)** إن القرارات القضائية قرارات مشمولة بالنفاذ المعجل حتى ولو لم يطلبها المدعي لأنّ صيغة النفاذ يستمدها من قوة القانون.

---

[31]- المادتين 264، 265 من ق.إ.م.

(7) القرارات القضائية غير قابلة للمعارضة والاعتراض على النفاذ المعجل وفي حالات الضرورة القصوى، يجوز للرئيس حتّى قبل قيد الأمر أن يأمر بالتنفيذ، بموجب المسودة الأصلية للأمر[32].

## المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف في الأمور المستعجلة:

تنص المادة 10 من القانون العضوي لمجلس الدولة رقم 98-01، التي تنص على: « يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا ونهائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ».

كما تنص في هذا الخصوص المادة 171 مكرر، فقرة 9، على ما يلي: « يكون الأمر صادرًا بقبول الطلبات المذكورة والمشمولة بالنفاذ المعجل أو الأمر الصادر برفضها قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا بميعاد خمسة عشر يوما (15) من تبليغه، ويجوز في هذه الحالة لرئيس الغرفة الإدارية لمجلس الدولة حاليا أن يوقف فورا وبصفة مؤقتة تنفيذ هذا القرار[33].

---

[32]- المادة 188 من ق.إ.م.

- المادة 184 من ق.إ.م.

[33]- مادة 9/171 من ق.أ.م المادة 277 من ق.أ.م.

من خلال نصَّي المادتين يستخلص أن الاختصاص بالاستئناف بالفصل في الأوامر أو القرارات الاستعجالية الصادرة من المحاكم الإدارية يكون من اختصاص مجلس الدولة[34].

**الفرع الأول: شروط قبول دعوى الاستئناف في الأمور الاستعجالية:**

لقبول دعوى الاستئناف في القرارات الاستعجالية الصادرة من المحاكم الإدارية لابد من احترام مجموعة من الشروط التي نظمها القانون كالتالي:

أ- **عريضة الاستئناف:** ترفع عريضة الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة بعريضة تودع لدى كتاب مجلس الدولة بالأوضاع الشكلية والقواعد المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الكتاب باستثناء أحكام المادة 3/169 والفقرات 2، 3، 4[35].

من الشكليات التي تشترط في عريضة دعوى الاستئناف ما يلي:

1- أن تكون العريضة مكتوبة وموقعًا عليها من محام، ما عدا حالة الدعوى التي ترفع من قبل شخص الدولة فلا يشترط فيها التمثيل[36].

2- الشكليات التي تجعل من الدعوى تحت طائلة البطلان شكلاً هي:

أ- أن تشمل على اسم ولقب ومهنة وموطن كل من الخصوم.

---

[34]- قرار مجلس الدولة الصادر في 28-02-2000 المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الحسين بن الشيخ أث ملويا، ج1، دار هومة، سنة 2005، ص 311 وما بعدها.

[35]- المادة 281 من ق.أ.م.

[36]- المادة 240 من ق.أ.م.

ب- أن يرفق بها صورة ومهنة وموطن كل من الخصوم.

جـ- أن تحتوي على موجز الوقائع وكذلك الأوجه التي يبنى عليها الطعن المرفوع للمحكمة العليا -مجلس الدولة حاليا-.

د- كما يجب أن يرفق بها عدد من النسخ يمثل عدد الخصوم وكذا الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي المقرر لإيداع العريضة[37].

هـ- بالإضافة إلى الشكليات التي يتطلبها القانون في عريضة الدعوى تضاف إليها الشروط المتعلقة برافع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والأهلية حسب نص المادة 459 من ق.أ.م التي تم التعرض إليها بالدراسة من قبل فهي شروط ثابتة ومتبعة على كل مستويات التقاضي.

ب- ميعاد دعوى الاستئناف: ميعاد رفع الاستئناف أمام مجلس الدولة هو شهر واحد ابتداء من التبليغ ويجوز مدّ هذا الميعاد وإيقافه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 104، 105 من ق.أ.م[38].

إلا أنّ ميعاد الاستئناف من الدعاوى الاستعجالية فيقدر بنصف الميعاد، وهو خمسة عشر (15) يومًا من يوم التبليغ. ويطبق في هذا نص المادة 171 مكرر من ق.أ.م وكذا المادة 463 من ق.أ.م التي تنص على: « جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحسب كاملة، وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل يليه ».

---

37- المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية.

38- المادة 104، المادة 105 ق.أ.م.

ولا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة الثامنة ولا بعد الساعة الثامنة عشرة ولا في أيام العطل الرسمية إلا بإذن من القاضي في حالات الاستعجال أو وجود خطر من التأخير »[39].

**الفرع الثاني: الأمر الاستعجالي المستأنف فيه:**

سبقت الإشارة أعلاه إلى أنّ عريضة دعوى الاستئناف الاستعجالي لا تقبل شكلا إلا إذا توافر في ملف الدعوى نسخة أصلية من الأمر بوقف التنفيذ الاستعجالي الصادر عن الغرف الإدارية.

إذن فالقرار القضائي الذي يكون محل طعن بالاستئناف لابد أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1- أن يكون صادرا من غرفة إدارية محلية أو جهوية، أي أن القرار الاستعجالي كان صادرا ضد أعمال أو قرارات إدارية صادرة من هيئات إدارية نظمتها المادة 7 من ق.أ.م وهي: البلدية، الولاية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

2- أن يكون الأمر القضائي مشوبًا بعيب الشكل أو الإجراءات، مثل عدم توافر الصفة أو المصلحة أو الأهلية، أو أن الإجراءات التي

---

[39]- المادة 463، م464 من ق.أ.م.

- انظر المادة 936 من شروع ق.أ.م حيث تنص على: « تخضع الأوامر الصادرة حسب المادة 919 أعلاه للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما لتبليغها الرسمي أو تبليغها.

في هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل 48 ساعة.

اتبعت في إصدار القرار كانت غير صحيحة مما يؤدي بالقرار القضائي إلى البطلان.

3- أن يكون القرار -الأمر- القضائي غير مستوفٍ للشروط الاستعجالية كأن يكون شرط الاستعجال، أو عدم المساس بأصل الحق غير متوفرة في الأمر الاستعجالي مما يؤدي به إلى البطلان.

4- أن يكون الأمر القضائي لم يحترم فيه القانون والوقائع القانونية وهذا ما يتعرض إليه قاضي الاستئناف بالمراقبة والفحص[40].

**الفرع الثالث: مدى تنفيذ القرارات القضائية من قبل قاضي الاستئناف:**

تنص المادة 3/171 من ق.أ.م على ما يلي: « ... ولا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده، ولا المعارضة عند الاقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية ».

1- يفهم من نص هذه الفقرة أنّ نفاذ الأمر - القرار- القضائي الذي سبق الحكم فيه من قبل الغرفة الإدارية، يبقى ساري المفعول تجاه المتخاصمين بقوة الشيء المقضي فيه الذي صدر به الأمر الاستعجالي.

---

[40]- المادة 241 من ق.أ.م.

وفي هذا الصدد أشار مشروع ق.أ.م في المادة 975 فيه على: « الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد: 918، 920، 921 أعلاه غير قابلة لأي طعن ».

ما يمكن ملاحظته على عدم قابلية هذه الأوامر للطعن سواء بالاستئناف أو بالمعارضة أو بالنقض، أو بالتماس إعادة النظر، أن المشرع لم يوضح القواعد القانونية التي اعتمدها في إقراره بعدم إمكانية خضوعها للطعن حتى تستوفي الوقائع التي ترضي المتقاضين أو أي شخص اخر مخاطب بالقاعدة القانونية المذكورة.

أما الطعن بالاستئناف الذي قد ثار ضد الأمر الاستعجالي كقاعدة إجرائية قضائية فهذا الحق الذي يتمتع به الأطراف ليست له الحجية القانونية في التدخل في محاولة إبطال أو إيقاف استمرارية التنفيذ للأمر الاستعجالي الصادر من الجهة القضائية الإدارية المختصة.

لأنّ العمل الاستئنافي ما هو إلا إجراء يسمح للخصم بممارسته قصد الوصول إلى إصدار قرار أو أمر قضائي استعجالي ثانٍ ضد القرار الاستعجالي الأول.

وعندها يمكن المطالبة بإلغاء أو إيقاف تنفيذ القرار القضائي الأول، وحسب رأيي فالمشرع قد أصاب من خلال قطعه بالنص الواضح على ضرورة احترام القواعد القضائية التي قد تصدر من الهيئات القضائية الإدارية، بما فيها قرارات ذات صبغة تنفيذية، تعبر عن سلطة تقدير الحق لطالبه، ويبقى كذلك محافظا على خصوصيته القانونية الالتزامية، ولا يخضع للتغيير أو التبديل، إلا بنص قرار قضائي صادر من جهة قضائية لها صفة الاختصاص بإمكانية تغيير ما تم إنشاؤه من قرارات قضائية تشملها رقابة مجلس الدولة عن طريق الاستئناف[41].

41- هذا ما أوهب إليه اجتهاد مجلس الدولة في قرار له صادر لمجلة مجلس الدولة، العدد4، لسنة 2004، ص 140، إذ أشار إلى: « لا يمكن طلب وقف تنفيذ قرار صادر من مجلس الدولة، كما لا يمكن الأمر بوقف تنفيذ القرار النهائي الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بعد تأييده من طرف مجلس الدولة ».

2- أما ما يتعلق بنص المادة 9/171 من ق.أ.م فهو يعبر عن مدى إمكانية مجلس الدولة لما يكون في درجة استئنافية، القيام بما يلي: « ...ويكون الأمر – الصادر بقبول الطلبات المذكورة والمشمول بالنفاذ المعجل أو الأمر الصادر برفضها- قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة في ميعاد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه، ويجوز في هذه الحالة لرئيس مجلس الدولة أن يوقف فورا وبصفة مؤقتة تنفيذ هذا القرار ».

فهذا النص يعطي صراحة الحق لمجلس الدولة كمحكمة استئنافية أن يقوم بإصدار قرارات قضائية تعنى بموجبها نفاذ القرارات الصادرة من الجبهات القضائية لأدنى درجة وهي المحاكم الإدارية رغم محدوديته بالأوامر الاستعجالية دون بقية الأحكام الأخرى حسب رأي الأستاذ مسعود شيهوب[42].

إلا أنه يمكن استبعاد هذه الفكرة التي خصصت أعمال مجلس الدولة ضمن حدود فكرة الأمر الاستعجالي فقط دون إمكانية شملها لمواضيع أخرى، وهذا ما نعرض إليه في النقطة الثالثة.

3- أما بخصوص المادة 2/283 من ق.أ.م التي تنص على: «ويسوغ لرئيس الغرفة –مجلس الدولة- حاليا أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور »، فالقرارات القابلة لوقف التنفيذ هي: القرارات

---

[42]- الدكتور مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ط، 1999، ص 518.

المطعون فيها القابلة للأمر بوقف تنفيذها طبقا لقانون الإجراءات المدنية المادة 2/283 هي: القرارات الإدارية المطعون فيها بالإبطال أمام مجلس الدولة، والقرارات الصادرة عن قضاة الدرجة الأولى المستأنفة أمام مجلس الدولة.

**المطلب الثاني: مدى اختصاص مجلس الدولة بالمعارضة في إيقاف تنفيذ القرارات الصادرة غيابيًا:**

المعارضة هي طريقة من طرق الطعن العادية، والتي من خلالها يستطيع الشخص الذي صدر في حقه القرار القضائي غيابيا أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت في حقه القرار الغيابي، دون منحه فرصة الدفاع عن مصالحه طالبا منها أن تعيد النظر في دعواه على ضوء المعلومات والحجج التي لم يسبق تقديمها من قبل صدور القرار القضائي[43].

ما دام ق.أ.م قد فصل صراحة في معارضة الأمور الإدارية الاستعجالية بنصه في المادة 188 منه « تكون الأوامر الصادرة في المواد الاستعجالية معجلة النفاذ وبكفالة أو بدونها.

وهي غير قابلة للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل...»[44].

---

[43]- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، ط2، سنة 2006، ص 15.

[44]- المادة 188 من ق.أ.م.

لعل المشرع لما جعل الأحكام الاستعجالية غير قابلة للمعارضة، فكان الهدف منها هو عدم الإطالة في الإجراءات القضائية لأنّ القرار الذي صدر يكون مؤقتا وليس بأصل الحق الذي سيصدر فيه الفصل الأساسي.

إلا أن هذا السلك المختار من قبل المشرع الجزائري منتقد لكونه قد حرم الشخص الذي صدر في حقه القرار الاستعجالي غيابيا ، وغلق في وجهه الفرص السانحة التي قد تجنبه خسائر كبيرة لو سمح له المشرع بالقيام بها، مثلها مثل الوسائل الأخرى الممنوحة للدفاع عن الحقوق.

## المبحث الثاني: الطعون غير العادية أمام مجلس الدولة في الأمور المستعجلة

إنّ القرارات القضائية التي تصدر في شكل أوامر استعجالية من قبل مجلس الدولة هي أوامر لا تمس بأصل الحق، وذات طابع وقتي، والقاعدة العامة أن التظلم في أحكام القضاء أو قراراته يتم بالطعن فيها، ومن بين الطرق غير العادية نجد طريقة الطعن بالنقض[45].

### المطلب الأول: الطعن بالنقض

تنصّ المادة 11 من قانون مجلس الدولة رقم 98-01 على ما يلي: « يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ».

---

[45]- محمد علي راتب، ومحمد نصر الدين، ومحمد فاروق، قضاء الأمور المستعجلة، عالم الكتب، ط6، 1977، ص 141.

وقانون الإجراءات المدنية هو الآخر يتناول اختصاص مجلس الدولة لما يكون كهيئة ممارسة لاختصاص النقض بنصه في المادة 231 « فيما عدا ما استثني بنص خاص ومع عدم المساس بالباب الرابع من هذا الكتاب يختص مجلس الدولة -حاليا-:

1- في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية، ومن المحاكم بجميع أنواعها...» [46].

والمادة 234 من ق.إ.م تنص هي الأخرى على أنّه: يجوز لمجلس الدولة من تلقاء نفسه أن ينقض الحكم لأحد الأوجه الواردة في المادة 233، التي هي:

1- عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة.

2- مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

3- انعدام الأساس القانوني للحكم.

4- انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

5- مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي أو قانون أجنبي متعلق بالأحوال الشخصية.

6- تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة...» [47].

من استقراء هذه المواد يظهر أن ما يتعلق باختصاص مجلس الدولة بالنقض حول الأوامر الاستعجالية غير وارد البتة.

---

[46]- المادة 235من ق.أ.م.

[47]- المادة 233 من ق.أ.م.

وعلى هذا الأساس يستبعد الاختصاص بالنقض لمجلس الدولة في الأمور الإدارية لمجلس الدولة.

لكن الملاحظ على التوجه الذي سلكه المشرع الجزائري في عدم اختصاص مجلس الدولة قد يكون صائبا في جانب وهو الاكتفاء بطريقة الاستئناف فقط كدرجة ثانية للتقاضي في الأمور الاستعجالية دون فتح المجال لتوسيع الإجراءات وسبل التقاضي، التي قد تؤثر سلبا على حقوق ومصالح المتخاصمين.

وقد يكون غير صائب بغلقه مجالاً من مجالات الحرية القضائية، وهذا هو الاتجاه الذي أؤيده، لأن حرمان الشخص الذي يكون في درجة وحالة نفسية سيئة نتيجة التفاعل المستمر ولمدة زمنية معينة مع الأحداث التي أنشأها القرار القضائي الإداري، مما يجعل الشخص المضرور يبحث عن المتنفس الذي قد يلجأ إليه للذود عن الحق ألا وهو الطعن بالنقض قبل الوصول إلى نتائج لا يمكن إصلاحها أبدًا من الجانب المادي إذا كان الشخص من الطبقة المعوزة.

## المطلب الثاني: التماس إعادة النظر في القرارات القضائية الإدارية:

يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر في القرار القضائي هو وسيلة من وسائل طرق الطعن غير العادية، والتي تتبع عندما لا تكون هناك طريقة طعن عادية أمام الطاعن كالاستئناف أو المعارضة، والطعن في

هذه الحالة لا يكون أمام جهة أعلى من الجهة التي أصدرت القرار القضائي، بل تكون أمام نفس الجهة مصدر القرار القضائي.

كما هو الحال بالطعن بالنقض في الأمور المستعجلة، اختلفت الآراء الفقهية حول مدى الأخذ بقبول دعاوى التماس إعادة النظر في القرارات القضائية الاستعجالية، وغالبية الفقه ترجح عدم جواز قبوله مستندين على أسس بناء الأمور القضائية على أنها مؤقتة ومسائل تحفظية صرفة[48].

وإذا بحثنا في قانون الإجراءات المدنية نجد المادة 194 منه تحت عنوان القسم الثاني في التماس إعادة النظر في الأحكام تنص على: « أن الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس التي تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف يجوز التماس إعادة النظر فيها من جانب مَن كان طرفًا فيها أو من أبلغ قانونا بالحضور وذلك في الأحوال التالية:

1- إذا لم يراع الأشكال الجوهرية قبل وقت صدور هذه الأحكام بشرط أن لا يكون بطلان هذه الإجراءات قد صححه الأطراف.

2- إذا حكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب أو سها عن الفصل في أحد الطلبات.

3- إذا وقع غش شخصي.

4- إذا قضى بناء على وثائق اعترف أو صرح بعد صدور الحكم أنها مزورة.

---

[48]- عبد الفتاح مراد، المشكلات العملية في القضاء المستعجل، دار الفكر الجامعي، 1989، ص 276.

5- إذا اكتشف بعد الحكم، وثائق قاطعة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم.

6- إذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة.

7- إذا وجد تناقض في أحكام نهائية صادرة بين نفس الأطراف وبناء على نفس الأسانيد، من نفس الجهات القضائية.

8- إذا لم يدافع عن عديمي الأهلية »[49].

وتنص المادة 199 من ق.إ.م على أن: « يرفع طلب الالتماس بإعادة النظر أمام اللجنة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه...»[50].

وفي مشروع قانون الإجراءات المدنية في قسم دعوى التماس إعادة النظر تنص المادة 965 على أنّه: « لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة »[51].

وفي المادة 966 ينص المشرع على أنّه: « يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالات التالية:

1- إذا اكتشف أنّ القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

---

[49]- المادة 194 من ق.إ.م.

[50]- المادة 199 من ق.إ.م.

[51]- المادة 966 من ق.إ.م.

2- إذا حكم على خصم بعدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم »[52].

الدارس لهذه المواد يستخلص أنّ المشرع الجزائري لم يتعرض البتة لحالة التماس إعادة النظر في القرارات القضائية المستعجلة مما يطرح عدة تساؤلات هي:

هل المشرع رغب من وراء ذلك في تطبيق القواعد القانونية في القضاء العادي على القضاء الاستعجالي وترك حرية التصرف للقاضي، الذي قد يقع في حيرة من أمره لأنّ القانون الذي سيعتمد عليه غير موجود؟

أم أنه سكت عن الموضوع تقديرا منه عدم جبريته في مثل هذه الحالات، لأن الاستعجال لا يتطلب هالة كبيرة من الإجراءات القضائية؟ والإجابة تبقى دائما لدى المشرع الجزائري أن يتدارك مثل هذه النقائص ولا يترك الثغرات التي قد تؤثر سلبًا على مجريات التقاضي.

---

[52]- المادة 966 من ق.إ.م.

## خاتمة:

النتيجة التي يمكن ملاحظتها من خلال هذه الدراسة أنّ للقضاء المستعجل بصورة عامة أهمية من خلال النتائج التي قد يؤديها في حل النزاعات والإشكالات التي قد تعترض أصحاب الحقوق التي داهمتها الإدارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما يجعل الشخص الذي تأثر بالقرار أو عمل الإدارة الالتجاء إلى القضاء الإداري الاستعجالي للدفاع عن حقوقه بوسائل وإجراءات خفيفة وميسرة نوعا ما عن الإجراءات التي تتبع في القضاء العادي والتي لا تسمح الظروف في الأمور الاستعجالية بالخوض فيها واتباعها قصد الدفاع عن الحق الأصلي، أمّا الحق الذي يقع تحت طائلة الضرر المحدق والاستثنائي فلا بد من اتباع طرق ووسائل تتماشى والحدث الذي يتطلبه الوضع في تلك الواقعة لإصدار قرارات قضائية بوقف تنفيذ العمل الإداري كتصرف وقائي قبل الخوض في أصول النزاع الإداري.